

قرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٦

بإنشاء دائرة جديدة بمحكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى القضيتين رقمى (٣١/١٦٢)

قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ ، والحكم الصادر فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥

قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بإنشاء دائرة جديدة بمحكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية

لنظر المنازعات الضريبية ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ دائرة جديدة بمحكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية تختص بنظر الدعاوى

المتعلقة بالضرائب على الدخل ، وتشمل :

- ١ - الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .
 - ٢ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .
 - ٣ - ضريبة المهن الحرة .
 - ٤ - الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
 - ٥ - الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .
 - ٦ - كما تختص بنظر منازعات ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ويكون مقرها مبنى مجلس الدولة الكائن (١) شارع آدمون فريمون - سموحة - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١٦

تحريراً فى ٢١/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود